



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ الموافق ٢٠٠٩/٨/١٣ برئاسة القاضي السيد منحت المحمود وعضوية كل من المادة القضاء فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقيبدي وعود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو أسعن وسامي العموري الملقونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المميز / وزير الداخلية/ إضافة لوظيفته/ وكيله العميد الحظوقى حامد عباس قبيح.
المميز عليه / عبد الوهاب هادي صالح علي .

الإدعاء:

يدعى المدعى (المميز عليه) لدى محكمة القضاء الإداري بأنه سبق أن كان ضابطاً في مديرية شرطة الديوانية برتبة عميد وأنه تقلد منصب قائد شرطة الديوانية بعد أن أعيد إلى الخدمة كمتصلول سياسي وتم احتساب مدة الفصل السياسي لأغراض الرتبة والراتب والتقاعد ، إلا إن المدعى عليه / إضافة لوظيفته أحال المدعى على التقاعد خلافاً لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥ والخاص بالمتصلولين السياسيين ، تقلم المدعى لدى المدعى عليه / إضافة لوظيفته في ٢٠٠٨/١١/٢ ولم يبت بالنقلم رغم مضي المدة القانونية ، أقام المدعى دعواه بتاريخ ٢٠٠٩/١/٤ ونتيجة المرافعة الحضورية العينية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢ وبعدد اضيارة ٣ / ق / ٢٠٠٩ الحكم بالزام المدعى عليه / إضافة لوظيفته إلغاء المظفرة (ك) من الأمر



الإداری المرقم (٦١٥٢) فی ١٨ / نيسان / ٢٠٠٧ وإعادة المدعی إلى الخدمة وصرف كافة مستحقاته مع تحویل المدعی علیه/ إضافة لوظیفته المصروفات ، طعن التمزیز بالحکم بالتمنحه التمزیزة المؤرخة ٢٠٠٩/٥/١٧ طلباً نقضه لأسباب المبنیة فیها.

القرار:

لدى التفتیح من المحكمة الاتحادیة علیا وجد ان الطعن التمزیزی مقدم ضمن المدة القانونیة قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر علی القرار التمزیز وجد انه غیر صحیح ومخالف للقانون ذلك ان المدعی (التمیز علیه) سبق ان أقام الدعوی المرقمه ٢٠٠٨/٣٣٣ وبنفس مآل هذه الدعوی إلا إنها ردت من محكمة القضاء الإداری بموجب القرار المؤرخ فی ٢٠٠٨/٦/٢١ بسبب كون الطعن خارج المدة القانونیة التي نصت علیها الفترتان (و. ز) من البند ثانياً / المادة ٢ من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المحل ذلك ان الفقرة (ز) من المادة ألف الفکر قد اشترطت علی المتظلم ان يقدم طعنه إلى المحكمة خلال ستین يوماً من تاریخ انتهاء مدة الثلاثین يوماً المنصوص علیها فی الفقرة (و) من (ثانياً) من هذه المادة وإلا سقط حقه فی الطعن ولا يمنع ذلك من مراجعة المحاكم العادیة للمطالبة بحقوقه فی التعویض عن الأضرار الناشئة عن المخالفة أو الترقی لتفتیح وحث ان محكمة القضاء الإداری سارت بخلاف ذلك وكان علیها رد الدعوی للسبب الوارد أسفاً علیه قرر نقض الحکم التمزیز وإعادة الدعوی

كوت مارتو عيراق
داد كتابي بالاق تهنيتيما دي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٢٠٠٩ / التمييز / ٢٢٢

إلى محكمتها لتسير فيها على الوجه المتقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً
للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٩/٨/١٣.


العضو
مونتاز الموسوي


العضو
فاروق محمد السامى


العضو
جابر ناصر حسين


العضو
أكرم احمد باهان


العضو
محمد صائب التجبيني


العضو
عزود صالح التميمي


العضو
مبتادى شمشون
فيس كوركيس


العضو
حسين ابو اتان


العضو
سامي الخزازي